الخشب لا يستحق بالتصرف وانما يستحق بالقرب وهو قريب منها فينبغي ان يكون بينهما
نصفين وجه القول الثاني ان ما بين الجذوع سهما على احد عشر جزءا لان صاحب
الخشبة الواحدة يمكن ان يكون حقه ما تحت الخشبة فقط لانه لا يمكن ان يبنى من القرار
الى الخشبة ما تقف عليه الخشبة فقط فدل على انه يستعمل بجميع الحائط لان البناء متصل
بعضه ببعض ويمسك بعضه بعضا وصاحب الخشب الكثير اكثر استعمالا للحائط
فينبغي ان يقسم بينهما على احد عشر جزءا كذلك فرع فان كان الحائط طويلا وكل
واحد منفرد ببعض الحائط في الاتصال ووضع الخشب فقضى لكل واحد منهما بما
يوازي ساحته من الحائط وذلك لان تصرف كل واحد منهما منفرد فقضى لكل
واحد منهما بما يشهد له تصرفه وبده فلم يكن بنا حاجة الى اعتبار عدد الجذوع وبهذا كان
يفتي ابو عبد الله القاضي الضيري واما ما بينهما من الفضا فظاهر المذهب انه يقضى به
بينهما نصفين فصل قال وهذا كله اذا لم يكن هناك بينة فان اقام كل واحد
منهما البينة قضى به بينهما نصفين فان اقام احدهما البينة ولم يقم الآخر قضى بالحائط
كله لصاحب البينة هكذا ذكره صاحب الكتاب وظاهر هذا يخالف اصلنا في ان بينة
صاحب اليد لا تقبل والذي نعرفه في كتبهم انهم قالوا في الحائط الذي ليس عليه سقف
واما حاجز بين الدارين ايهما اقام البينة قبلت بينته وانما كان كذلك لانه ليس
في يد احدهما يجري مجرى الحائط فسمعت بينة وان حملنا الكتاب على ظاهره وانه انما
اذا اقام احدهما البينة سلم اليه الحائط لان نصفه يقضى له بالبينة ونصفه يترك
في يده لا على وجه القضاء بل هو كحكم اليد كما قلنا في اثنين تنازعا في دار في ايديهما
واقام احدهما البينة قضى له بالدار النصف بالبينة والنصف يترك في يده بحكم اليد
فان اقاما جميعا البينة سلم الى كل واحد منهما النصف الذي هو في يد صاحبه وهذا
ظاهر شنيع لان الحائط اذا كان بالطول فكل واحد منهما منفرد بقطعه من الطول
فانه يسلم لكل واحد منهما وهو خارج عن يده في الحكم ان طال بذلك قال الشيخ
هما يرجعان الى الصلح وعلى مذهب الشافعي في تعارض البينتين اربعة اقوال

فهذا

فهذا اولى من اليمين فرع واذا كان حائط بين شريكين ليس لاحدهما عليه تسقيف
فاذن احدهما لصاحبه ان يسقف عليه ثم بدا له فقال اريد ان اسقف انا ايضا فازل
سقفك كيف يكون حكمه كان القاضي ابو عبد الله الضيري يفتي بان له ان يرجع
فيه ويطالبه بازالة السقف وحكى عن ابي بكر الخوارزمي انه كان يقول المذهب انه
ليس له مطالبته بازالة السقف ويفتي به وجه ما كان يفتي به القاضي ابو عبد الله
ان الحائط مشترك بينهما فاذا اذن لشريكه بالانتفاع به كان عارية فكان له الرجوع
كالهاون بين شريكين اذا اذن لاحدهما صاحبه بالانتفاع به وجه قول ابي بكر
الخوارزمي ان ما من جزء يشار اليه من الحائط الا وله فيه ملك فاذا كان وضعه
للخشب على ملكه لم يجز ان يكلف ازالته بحق عليه كما لو كانت دار بين شريكين فسكنها
احدهما جميعا لم يكن للاخر ان يزيله للعلة التي ذكرنا وكذلك الارض بين اثنين
زرع احدهما بعضها لم يكن للاخر ان يقلع الذرع ويمكن ان يجيب القاضي بان الدار
والارض يمكن ان تحصل حق الشريك الاخر بالقسمة لانه يقول يتفاوت فربما
خرج الذرع في نصيبي وكذلك في الدار والهاون يمكن ان يتوصل الى تحصيل
حصته بالمهاياة وليس كذلك الحائط ولو قلنا ايضا ببقاء السقف لادى الى ابطال
نصيب شريكه وحد وجه من ان ينتفع به الا ترى انه لا يجوز استيجار الحائط للتسقيف
ولا يجوز المهاياة فيه ولا يمكن قسمته فصل قال ذكر المرحاني في الكتاب انه اذا كان
الحائط لكل واحد منهما عليه جذوع فاقام احدهما البينة ان له نزع جذوع الاخر
لان البينة تبين ان الحائط له وان جذوع الاخر البينة لغير حق وليس كذلك
اذا لم يكن هناك بينة لانا نحكم بالظاهر له من طريق اليد فلا يزيل جذوع الاخر
لان الظاهر لا يستحق به حق على الاخر ولا يقال فقد قلتم في حمل عليه حمل واراة
ان الحمل لصاحب الحمل ويجب نزع الاداوة ولا يجب حمل حملها له وان كان هذا استحقاقا
بالظاهر هذا لا يقال لانا نقول ان وضع الاداوة لا يجوز ان يستحق في ملك الغير
ابتداء على التابيد وانما يصلح على التاقيت من جهة مالكه فاذا قلنا ان الاستحقاق

Qatar Foundation - Virginia Commonwealth University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)